دستور الولايات المتحدة

نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالا، وفي تحقيق العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الصالح العام، وضمان نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور دستورا للولايات المتحدة الأمريكية.

المادة الأولى

الفقرة الأولى – تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا إلى كونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب.

الفقرة الثانية – يتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات، ويجب أن تتوفر في الناخبين في كل ولاية المؤهلات التي يتوجب توفرها في ناخبي أعضاء أكثر مجلسي السلطة التشريعية في تلك الولاية عددا . لا يجوز لأي شخص ان يكون نائب ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين وما لم يكن قد مضى سبع سنوات على كونه من مواطني الولايات المتحدة ، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها. [يوزع عدد النواب والضرائب المباشرة بين مختلف الولايات التي قد يضمها هذا الاتحاد بنسبة عدد سكان كل منها وهو العدد الذي يحدد بان يضاف إلى المجموع الكامل لعدد السكان الأحرار، بمن فيهم أولئك المرتبطون بخدمة لعدد من السنين، وباستثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم ضرائب، ثلاثة أخماس أعداد الأشخاص الآخرين]*. ويجري الإحصاء الفعلي للسكان في غضون ثلاث سنوات بعد عقد أول اجتماع لكونغرس الولايات المتحدة، وبعد ذلك في غضون كل فترة عشر سنوات لاحقة، وذلك بالكيفية التي يحددها القانون. ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة، ولكن يجب ان يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل. والى أن يتم مثل هذا الإحصاء، يكون لولاية نيوهامشر الحق في اختيار ثلاثة نواب، ولولاية مساشوستس ثمانية، ولولاية رود ايلاند وبروفيدنس بلانتيشن واحد، ولولاية كونيتيكت خمسة، ولولاية نيويورك ستة، ولولاية نيوجيرزي أربعة، ولولاية بنسيلفانيا ثمانية، ولولاية ديلاوير واحد، ولولاية ماريلاند ستة، ولولاية فرجينيا عشرة، ولولاية كارولينا الشمالية خمسة، ولولاية كارولينا الجنوبية خمسة، وولاية جورجيا ثلاثة. عندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية، تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء مثل هذه المقاعد الشاغرة. ويختار مجلس النواب رئيسه ومسؤولين آخرين، وتكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي.

الفقرة الثالثة – يتألف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية [تختارها السلطة التشريعية في تلك الولاية]* لمدة ست سنوات. و يكون لكل شيخ صوت واحد. عقب اجتماع أعضاء مجلس الشيوخ مباشرة نتيجة أول انتخاب، يتم تقسيمهم إلى ثلاث فئات متساوية قدر المستطاع. وتشغر مقاعد شيوخ الفئة الأولى عند انتهاء السنة الثانية، ومقاعد شيوخ الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة، ومقاعد شيوخ الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة، بحيث يمكن اختيار الثلث مرة كل سنتين. [وإذا شغر مقعد أو أكثر بسبب الاستقالة أو سواها، خلال عطلة السلطة التشريعية لولاية ما، جاز للسلطة التنفيذية في تلك الولاية القيام بتعيينات مؤقتة ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يقوم عندئذ بملء المقاعد الشاغرة]*. لا يجوز لأي شخص ان يصبح عضو مجلس شيوخ ما لم يكن قد بلغ الثلاثين من العمر وما لم يكن قد مضى تسع سنوات على كونه من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه من سكان الولاية التي يتم اختياره ممثلا عنها. يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيسا لمجلس الشيوخ، ولكن لا يجوز له الإدلاء بصوته ما لم تتعادل الأصوات. يختار مجلس الشيوخ مسؤوليه الآخرين كما يختار رئيسا مؤقتا في غياب نائب الرئيس أو عند توليه مهام رئيس الولايات المتحدة. ولمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء محاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي. وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لذلك الغرض، يقسم جميع أعضائه باليمين أو بالإقرار. وعندما تتم محاكمة رئيس الولايات المتحدة، يرأس رئيس المحكمة العليا الجلسات. ولا يجوز إدانة أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين. ولا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام النيابي حد العزل من المنصب، ومنع تولي وشغل منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحا في الولايات المتحدة. ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك مسؤولاً وخاضعا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقا للقانون.

الفقرة الرابعة – مواعيد وأماكن وكيفية عقد انتخابات مجلسي الشيوخ والنواب تحددها في كل ولاية سلطتها التشريعية، ولكن يمكن للكونغرس، في أي وقت، سن أو تعديل بقوانين مثل هذه اللوائح، إلا فيما يتعلق بأماكن اختيار الشيوخ. يجتمع الكونغرس مرة على الأقل كل عام. [ويكون موعد هذا الاجتماع أول يوم اثنين من شهر كانون الأول/ديسمبر]*، ما لم يحدد الكونغرس، بقانون، موعدا آخر.

الفقرة الخامسة – يكون كل من المجلسين الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم. وتشكل الأغلبية في كل من المجلسين النصاب القانوني لقيامه بأعماله، ولكن يمكن لعدد اصغر فض الجلسات من يوم إلى يوم، وقد يكونون مخولين لإلزام الأعضاء المتغيبين على الحضور بالطريقة التي يراها وبمقتضى العقوبات التي يرتئي كل مجلس فرضها . يمكن لكل من المجلسين وضع قواعد نظامه الداخلي وعقاب أعضاءه على سلوكهم غير النظامي، كما يمكن بموافقة الثلثين طرد أحد الأعضاء. يحتفظ كل من المجلسين بمحاضر لجلساته ينشرها من حين لآخر، باستثناء تلك الأجزاء التي يرى بأنها تستلزم السرية، كما يجوز تسجيل في المحاضر تصويت أعضاء أي من المجلسين سواء بالموافقة أو بالرفض على أي موضوع إذا رغب بذلك خمس عدد الأعضاء الحاضرين. لا يجوز لأي من المجلسين، أثناء انعقاد دورة الكونغرس، رفع جلساته لأكثر من ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر . كما لا يجوز عقد جلساته في أي مكان آخر خلاف المكان الذي يلتئم فيه المجلسان.

الفقرة السادسة – يتقاضى الشيوخ والنواب لقاء خدماتهم بدلا يحدده القانون، ويدفع من خزانة الولايات المتحدة. ولهم في جميع الحالات، ما عدا حالات الخيانة والجناية والإخلال بالأمن، التمتع بامتياز عدم تعرضهم للاعتقال أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، ولن يتم التحقيق معهم عن أي خطاب يلقى أو مناقشة تجري في أي من المجلسين في أي مكان آخر. لا يجوز لأي شيخ أو نائب أن يعين، خلال الفترة التي انتخب لها، في أي منصب مدني خاضع لسلطة الولايات المتحدة، يكون قد أنشئ، أو تكون أجوره قد زيدت خلال تلك الفترة، كما لا يجوز لأي شخص شغل أي منصب خاضع لسلطة الولايات المتحدة أن يكون عضوا في أي من المجلسين أثناء استمراره في منصبه.

الفقرة السابعة – يجب ان تبدأ جميع مشاريع القوانين الخاصة بتحصيل الدخل من مجلس النواب، ولكن لمجلس الشيوخ اقتراح أو الموافقة علي تعديلات، كما في مشاريع القوانين الأخرى. كل مشروع قانون ينال موافقة مجلس النواب ومجلس الشيوخ يجب، قبل ان يصبح قانونا، ان يقدم إلى رئيس الولايات المتحدة، فإذا وافق عليه، وقعه، ولكن إذا لم يوافق عليه أعاده، مقرونا باعتراضاته إلى المجلس الذي قدم فيه، وعلي المجلس ان يسجل الاعتراضات بمجملها في محاضره، ثم يباشر بإعادة درس المشروع، فإذا وافق أعضاء ذلك المجلس، بعد إعادة الدرس علي إقرار مشروع القانون، أرسل مع الاعتراضات إلى المجلس الآخر حيث يعاد درسه كذلك، فإذا اقره ثلثا أعضاء ذلك المجلس أصبح قانونا. ولكن في جميع مثل هذه الحالات يجب أن يتحدد التصويت بتصويت أعضاء المجلسين بنعم أو لا، وتدرج أسماء المصوتين سواء بالموافقة على المشروع أو بمعارضته في محاضر كل من المجلسين على حدة. وإذا لم يعد الرئيس أي مشروع قانون في غضون عشرة أيام (تستثني منها أيام الأحد) من تقديمه له، أصبح مشروع القانون ذاك قانونا كما لو أنه وقعه، ما لم يحل الكونغرس، بسبب رفعه لجلساته، دون إعادة المشروع إليه، وفي مثل هذه الحالة لا يصبح المشروع قانونا. كل أمر أو قرار أو تصويت يستلزم موافقة مجلس الشيوخ ومجلس النواب (باستثناء موضوع رفع الجلسات) ينبغي تقديمه لرئيس الولايات المتحدة. وقبل ان يصبح نافذا، يجب ان ينال موافقته، أو إذا لم يوافق عليه، يجب إعادة إقراره من قبل ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وفقا للقواعد والقيود المحددة في حالة مشروع القانون.

الفقرة الثامنة – تكون للكونغرس سلطة فرض وجبي الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والصالح العام للولايات المتحدة، لكن يجب ان تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة: واستدانة الأموال لحساب الولايات المتحدة: لتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين مختلف الولايات، ومع قبائل الهنود: ووضع نظام موحد للتجنس، وقوانين موحدة بشأن الإفلاس في جميع أنحاء الولايات المتحدة: وسك وطبع العملة، وتنظيم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية، وتحديد معايير الموازين والمقاييس: ووضع أحكام لمعاقبة تزوير أوراق الولايات المتحدة المالية وعملتها: وإنشاء مكاتب وطرق للبريد. وتعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بان يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق الحصري في كتاباتهم واكتشافاته: وإنشاء محاكم أدني درجة من المحكمة العليا: وتعريف أعمال القرصنة والجنايات التي ترتكب في عرض البحر، والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي، ومعاقبتها: وإعلان الحرب، ومنح التفويض برد الاعتداء والاستيلاء علي السفن والبضائع، ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء علي غنائم في البر والبحر: وإنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، ولكن يجب ان لا تكون الاعتمادات المالية المخصصة لذلك الغرض لفترة تزيد عن سنتين: وتكوين قوة بحرية والتكفل بها: ووضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية: ووضع أحكام لدعوة الميليشيا إلى تنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع التمرد وصد الغزو: ووضع أحكام لتنظيم وتسليح وتدريب الميليشيا، وإدارة أقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة، محتفظا للولايات، كل علي حدة، بحق تعيين الضباط، وسلطة تدريب الميليشيا وفقا للنظام الذي يضعه الكونغرس: الاستئثار بحق التشريع في جميع القضايا أيا كانت، في مقاطعة (لا تزيد مساحتها علي عشرة أميال مربعة) قد تصبح، بفعل تنازل ولايات معينة عنها وموافقة الكونغرس، مقر حكومة الولايات المتحدة، وممارسة سلطة مماثلة علي جميع الأماكن التي يتم شراؤها بموافقة السلطة التشريعية للولاية الكائنة فيها، لغرض إقامة حصون ومخازن ذخيرة وترسانات وموانئ السفن ومبان أخرى لازمة: وسن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ السلطات آنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة، أو في أي إدارة أو موظف تابع لها.

الفقرة التاسعة – هجرة أو استقدام أولئك الأشخاص الذين تعتقد أي من الولايات الموجودة حاليا ان من المناسب دخولهم لا يجوز للكونغرس ان يحظرها قبل عام ألف وثمانمائة وثمانية، ولكن يمكن فرض ضريبة، أو رسم، علي مثل هذا الاستقدام، لا يتجاوز أي منها عشرة دولارات عن كل شخص. لا يجوز تعليق امتياز استصدار أمر استحضار أمام القضاء إلا عندما تستدعيه السلامة العامة في حالات العصيان أو الغزو. لا يجوز إصدار قانون يقضي بالإدانة ولعقاب بالإعدام أو التجريد من كافة الحقوق دون محاكمة، كما لا يجوز إصدار قانون جزائي ذي مفعول رجعي. [لا يجوز فرض ضرائب أفراد أو أية ضرائب مباشرة أخرى ما لم تكن متناسبة مع الإحصاء أو التعداد الذي سبق النص علي وجوب إجرائه]*. لا يجوز فرض ضرائب أو رسوم على سلع تصدرها أية ولاية. لا يجوز منح أفضلية من قبل أية أنظمة تجارية أو أخرى خاصة بالعائدات، لموانئ ولاية ما على حساب موانئ ولاية أخرى، كما لا يجوز إجبار السفن المتوجهة إلى ولاية ما أو القادمة منها على دخول ولاية أخرى أو تفريغ حمولتها أو دفع رسوم فيها. لا يجوز ان تسحب أموال من الخزينة إلا تبعا لاعتمادات يحددها القانون، وتنشر من حين لآخر، بيانات دورية بإيرادات ونفقات جميع الأموال العامة وبحسابها. لا تمنح الولايات المتحدة أي لقب من ألقاب الشرف. و لا يجوز لأي شخص يشغل لديها منصبا يدر ربحا أو يقتضي ثقة، ان يقبل، دون موافقة الكونغرس، أية هدية أو اجر أو منصب أو لقب من أي نوع كان، من أي ملك أو أمير أو دولة أجنبية.

الفقرة العاشرة – لا يجوز لأية ولاية ان تعقد أية معاهدة، أو ان تدخل في أي حلف أو اتحاد، أو تفوض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع أو تسك عملة أو تصدر سندات حكومية، أو تعتمد أي شيء خلاف العملة الذهبية والفضية وسيلة لوفاء الديون، أو تصدر أي قانون يقضي بالإدانة والعقاب بدون محاكمة، أو أي قانون جزائي ذي مفعول رجعي، أو أي قانون ينقص من قوة التزامات العقود، أو تمنح أي لقب من ألقاب الشرف. لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، أن تفرض آية رسوم أو عوائد على الواردات أو الصادرات، إلا ما كان منها ضروريا ضرورة قصوى لقيامها بتنفيذ قوانينها الخاصة بالتفتيش، يكون صافي إيرادات جميع الرسوم والعوائد التي تفرضها أية ولاية علي الواردات أو الصادرات، لمنفعة خزانة الولايات المتحدة، وجميع أمثال هذه القوانين تكون خاضعة لمراجعة وأشراف الكونغرس. لا يجوز لأية ولاية، دون موافقة الكونغرس، ان تفرض أية رسوم علي حمولة السفن، أو تحتفظ بقوات عسكرية أو سفن حربية في وقت السلم، أو تعقد أي اتفاق أو ميثاق مع ولاية أخرى أو دولة أجنبية، أو تشتبك في حرب إلا إذا غزيت فعلا، أو إذا كان هناك خطر داهم لا يسمح بالتأخير.

المادة الثانية

الفقرة الأولى – تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات، ويتم انتخابه مع نائب الرئيس، الذي يختار لنفس المدة، علي النحو التالي: تعين كل ولاية، بالكيفية التي تحددها هيئتها التشريعية، عدد ا من الناخبين مساويا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية ان يمثلوها في الكونغرس. ولكن لا يجوز لأي عضو في مجلس الشيوخ أو في مجلس النواب، أو لأي شخص يشغل لدى الولايات المتحدة منصب يقتضي ثقة أو يدر ربحا، ان يعين ناخبا. [يجتمع الناخبون كل منهم في ولايته ويصوتون بالاقتراع السري لشخصين، يكون احدهما علي الأقل من غير سكان الولاية نفسها. ويضعون لائحة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لهم، و بعدد الأصوات التي نالها كل منهم، و يوقعون اللائحة ويصادقون علي صحتها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة، موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم تحصى الأصوات. و الشخص الذي ينال أكبر عدد من الأصوات يصبح هو الرئيس، إذا كان هذا العدد أغلبية مجموع عدد الناخبين المعينين. وإذا كان نال أكثر من شخص مثل هذه الأغلبية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساويا، عندها يقوم مجلس النواب فورا، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيسا. وإذا لم يحصل أي شخص علي أغلبية، عندها يقوم مجلس النواب، بالكيفية عينها، باختيار الرئيس من بين الخمسة الفائزين بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة. ولكن عند اختيار الرئيس، تحسب الأصوات علي أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء من ثلثي الولايات، وتكون أغلبية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. وفي كل حالة، بعد اختيار الرئيس، يصبح الشخص الحائز علي أكبر عدد من أصوات الناخبين نائب الرئيس. وإذا بقي، شخصان أو أكثر لديهما عدد متساو من الأصوات، تعين علي مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بينهما أو من بينهم بالاقتراع السري]*.

يجوز للكونغرس ان يحدد موعد اختيار الناخبين واليوم الذي يدلون فيه بأصواتهم، وهو يوم يجب أن يكون موحداً في جميع أنحاء الولايات المتحدة. لا يكون أي شخص سوى المواطن بالولادة أو من يكون من مواطني الولايات المتحدة وقت إقرار هذا الدستور، مؤهلا لمنصب الرئيس، كما لا يكون مؤهلا لذلك المنصب أي شخص لم يبلغ سن الخامسة والثلاثين ولم يكن مقيما في الولايات المتحدة مدة أربعة عشر عاما. [في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور، يؤول المنصب إلى نائب الرئيس، ويمكن للكونغرس ان يحدد بقانون أحكام حالات عزل أو وفاة أو استقالة أو عجز الرئيس ونائب الرئيس، معلنا من هو المسؤول الذي يتولى عند ذلك مهام الرئاسة. ويبقي مثل ذلك المسؤول قائما بمهام الرئاسة إلى ان تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس]*. يتقاضى الرئيس، في مواعيد محددة، تعويضا عن خدماته لا يزداد ولا ينقص خلال الفترة التي ينتخب لها، ولا يجوز له أن يتلقى خلال تلك الفترة أية مرتبات أخرى من الولايات المتحدة أو من أية ولاية منها . علي الرئيس قبل ان يتولى مهام منصبه، أن يؤدي القسم أو التأكيد التالي: «اقسم جازما (أو أؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبأنني سأبذل ما في وسعي لصون وحماية والدفاع عن دستور الولايات المتحدة».

الفقرة الثانية – يكون الرئيس قائد اعلي لجيش وبحرية الولايات المتحدة، ولميليشيات مختلف الولايات عندما يتم استدعائها لأداء الخدمة الفعلية للولايات المتحدة. وله ان يطلب رأياً، خطياً، من المسؤول الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام وزارة كل منهم، كما تكون له سلطة أرجاء تنفيذ الأحكام، والعفو عن جرائم ترتكب ضد الولايات المتحدة، ماعدا في حالات الاتهام النيابي. تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط ان يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له ان يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، ان يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين، وقناصل، وقضاة المحكمة العليا، وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هذا الدستور علي أحكام تعيينهم والتي سيتم استحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس، حسبما يرتئي، أن ينيط بواسطة قانون بالرئيس وحده أو بالمحاكم أو بالوزراء مسؤولية تعيين الموظفين الأدنى رتبة. للرئيس سلطة ملء جميع المناصب الشاغرة التي قد تصبح شاغرة أثناء عطلة مجلس الشيوخ، وذلك عن طريق منح تفويضات ينتهي اجلها بنهاية الدورة التالية للمجلس.

الفقرة الثالثة – يزود الرئيس الكونغرس من وقت لآخر، بمعلومات عن حال الاتحاد، ويقدم له للدراسة، توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد إنها ضرورية وملائمة. وله في ظروف استثنائية، ان يدعو كلا المجلسين، أو أيا منهما، إلى الانعقاد. وفي حال حدوث خلاف بينهما بالنسبة إلى موعد فض الجلسات، فله ان يفضها إلى الموعد الذي يراه ملائما. وعليه أن يستقبل السفراء والوزراء المفوضين الآخرين، كما عليه ان يراعي بان تنفذ القوانين بإخلاص وأن يشمل بتكليفه جميع موظفي الولايات المتحدة.

الفقرة الرابعة – يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بارتكاب مثل تلك التهم.

المادة الثالثة

الفقرة الأولى – تناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدني درجة كما يرتئي الكونغرس وينشئها من حين لآخر. ويبقي قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز تخفيضها أثناء استمرارهم في مناصبهم.

الفقرة الثانية – تشمل السلطة القضائية جميع قضايا القانون والإنصاف الناشئة في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب سلطتها. كما تشمل جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل وجميع القضايا الداخلة في اختصاص الأميرالية والملاحة البحرية والمنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها، والمنازعات التي تنشأ بين اثنتين أو أكثر من الولايات، [وبين إحدى الولايات ومواطني ولاية أخرى]*. وبين مواطني ولايات مختلفة، وبين مواطني نفس الولاية ممن يدعون ملكية أراض بموجب منح من ولايات مختلفة، [وبين ولاية أو مواطنيها ودول أجنبية أو مواطني دول أجنبية أو رعايا أجانب]*. تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر أساسا في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفا. وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفا، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استئنافا، من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس. تتم المحاكمات في جميع الجرائم، ما عدا قضايا الاتهام النيابي، أمام هيئة محلفين. وتجري مثل هذه المحاكمات في الولاية حيث تكون تلك الجرائم قد اقترفت. ولكن عندما لا تقترف تلك الجرائم د اخل حدود آية ولاية، تجري المحاكمة في المكان أو الأماكن التي يحددها الكونغرس بقانون.

الفقرة الثالثة – لا تتكون جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استنادا إلى شهادة شاهدين يشهدان علي وقوع نفس العمل المبيّن النية، أو استنادا ا إلى اعتراف في محكمة علنية. للكونغرس سلطة تحديد عقوبة جريمة الخيانة. ولكن لا يجوز الاقتصاص من نسل أو أقارب المتهم أو تجريده من حقوقه المدنية أو مصادرة أمواله وممتلكاته إلا أثناء حياته.

المادة الرابعة

الفقرة الأولي – تحترم كل ولاية وتعتد اعتدادا كاملا ونية خالصة بقوانين كل ولاية أخرى وسجلاتها الرسمية وإجراءاتها القضائية ويجوز للكونغرس أن يحدد، بقوانين عامة، قواعد الكيفية التي يتم فيها إثبات مثل هذه القوانين والسجلات والإجراءات، ونتائج ذلك.

الفقرة الثانية – لمواطني كل ولاية حق التمتع بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المواطنون في مختلف الولايات. الشخص المتهم في آية ولاية بخيانة أو بارتكاب جناية أو آية جريمة أخرى، الذي يفر من وجه العدالة، ويعثر عليه في ولاية أخرى، يسلم، بناء علي طلب السلطة التنفيذية للولاية التي فر منها، لينقل إلى الولاية التي لها صلاحية النظر في جريمته. [لا يجوز إعفاء أي شخص ملزم بأداء خدمة أو عمل في إحدى الولايات طبقا لقوانينها، ويفر إلى ولاية أخرى، من تأدية مثل تلك الخدمة أو ذلك العمل بموجب أي قانون أو إجراء لدى هذه الولاية، بل يتوجب تسليمه عند طلب الجهة الموجب تأدية هذه الخدمات والأعمال لها]*.

الفقرة الثالثة – يمكن للكونغرس ان يدخل ولايات جديدة إلى الاتحاد . ولكن لا يجوز إنشاء أو إقامة أية ولاية جديدة داخل حدود آية ولاية أخرى، كما لا يجوز إنشاء آية ولاية عن طريق اندماج ولايتين أو أكثر أو أجزاء ولايات، دون موافقة السلطات التشريعية للولايات المعنية فضلا على موافقة الكونغرس. تكون للكونغرس سلطة التصرف ووضع جميع القواعد والأنظمة اللازمة الخاصة بأراض أو ممتلكات أخرى عائدة للولايات المتحدة. ولا يفسر أي نص في هذا الدستور علي نحو يضر بأية حقوق للولايات المتحدة أو لأية ولاية معينة.

الفقرة الرابعة: تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد حكومة ذات نظام جمهوري وتحمي كلا منها من الغزو، كما تحميها، بناء علي طلب السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية (في حال تعذر انعقاد السلطة التشريعية) من أعمال العنف الداخلية.

المادة الخامسة

يقترح الكونغرس، كلما رأى ثلثا أعضاء المجلس ضرورة لذلك، تنقيحات لهذا الدستور، أو يدعو، بناء علي طلب السلطات التشريعية لثلثي مختلف الولايات، إلى عقد مؤتمر لاقتراح تنقيحات، تصبح في كلتا الحالتين، صالحة من حيث جميع المقاصد والغايات، كجزء من هذا الدستور، عندما تصادق عليها السلطات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات، أيا كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين، بشرط ان لا يؤثر أي تنقيح يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمائة وثمانية ١٨٠٨ في أية صورة كانت علي العبارتين الأولي والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولي، وألا تحرم أية ولاية، دون موافقتها، من حق تساوي التمثيل في مجلس الشيوخ.

المادة السادسة

جميع الديون المعقودة والارتباطات المتفق عليها قبل إقرار هذا الدستور، تكون صالحة ضد الولايات المتحدة طبقا لهذا الدستور كما هي صالحة طبقا للاتحاد . هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك. ويكون الشيوخ و النواب المشار إليهم آنفا، وأعضاء المجالس التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذيين والقضائيين التابعين للولايات المتحدة ولمختلف الولايات، ملزمين بموجب قسم أو تأكيد بدعم هذا الدستور . ولكن لا يجوز ابد ا اشتراط معيار ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة.

المادة السابعة

تكون مصادقة مؤتمرات تسع ولايات كافية لتأسيس هذا الدستور بين الولايات التي تقره. وضع هذا الدستور بعد موافقة الولايات الحاضرة بالإجماع هذا اليوم السابع عشر من أيلول/سبتمبر من عام ألف وسبعمائة وسبعة وثمانين للميلاد وفي السنة الثانية عشرة لاستقلال الولايات المتحدة. وقد أدرجنا أسماءنا هنا شهادة علي ذلك.

جورج واشنطن – الرئيس ونائب عن ولاية فرجينيا

Virginia
John Blair-
James Madison Jr.
North Carolina
Wm. Blount
Richd. Dobbs Spaight
Hu Williamson
South Carolina
J. Rutledge
Charles Cotesworth Pinckney
Charles Pinckney
Pierce Butler
Georgia
William Few
Abr Baldwin

Pennsylvania
B Franklin
Thomas Mifflin
Robt Morris
Geo. Clymer
Thos. FitzSimons
Jared Ingersoll
James Wilson
Gouv Morris
Delaware
Geo: Read
Gunning Bedford jun
John Dickinson
Richard Bassett
Jaco: Broom
Maryland
James McHenry
Dan of St. Thos. Jenifer
Danl Carroll

New Hampshire
John Langdon
Nicholas Gilman
Massachusetts
Nathaniel Gorham
Rufus King
Connecticut
Wm. Saml. Johnson
Roger Sherman
New York
Alexander Hamilton
New Jersey
Wil: Livingston
David Brearley
Wm. Paterson
Jona: Dayton

Attest William Jackson Secretary

يشهد على ذلك السكرتير ويليام جاكسون

في مؤتمر يوم الاثنين السابع عشر من سبتمبر/أيلول ١٧٨٧ . بحضور ولايات نيوهمشر وماسشوستس وكونيتيكت، السيد هاملتون من نيويورك، نيوجيرسي، بنسلفانيا، ديلوير، ماريلاند، فرجينيا، نورث كارولاينا، ساوث كارولاينا وجورجيا . تقرر عرض الدستور الآنف أمام الولايات المتحدة في الكونغرس المنعقد، وأنه برأي هذا المؤتمر، يجب أن يُعرض على مؤتمر نواب بعد ذلك، مختارين في كل ولاية من قبل شعب الولاية المعنية، بناء على توصية من سلطتها التشريعية، للحصول على موافقتهم وتصديقهم، وأن على كل مؤتمر يوافق على ويقر ذات الدستور، إبلاغ الولايات المتحدة بذلك في الكونغرس المنعقد . وتقرر بأنه من رأي هذا المؤتمر، بأنه بمجرد قيام مؤتمرات التسع ولايات بالتصديق على هذا الدستور، ستقوم الولايات المتحدة بكونغرس منعقد تحديد اليوم الذي يُعين به الناخبين بالولايات التي تكون قد صدقت على الدستور، واليوم الذي ينبغي أن يتجمع فيه الناخبين للتصويت على الرئيس، والوقت والمكان لبدء تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور . وانه بعد مثل ذلك النشر بوجوب تعيين الناخبين، وانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب، يتوجب على الناخبين الاجتماع في اليوم المحدد لانتخاب الرئيس وإحالة أصواتهم المصدقة والموقعة والمختومة والموجهة، كما هو مشترط في الدستور، إلى سكرتير الولايات المتحدة في الكونغرس المنعقد، وأن يقوم أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب بالانعقاد في الوقت والمكان المحددان، وأن يقوم أعضاء مجلس الشيوخ بتعيين رئيسًا لمجلس الشيوخ، لغرض واحد لا غير وهو استلام وفتح وحساب الأصوات للرئيس، وانه بعد القيام باختياره، سيقوم الكونغرس، مع الرئيس، بتنفيذ هذا الدستور، ودون تأخير.

بموجب أمر إجماعي من قبل المؤتمر
جورج واشنطون – الرئيس
السكرتير ديليو جاكسون

* تغيّر النص الموجود بين علامتي [ ] بموجب التنقيحات.

التنقيحات التي أدخلت على دستور الولايات المتحدة كما هي مصدقة من قبل الولايات.

قانون الحقوق

(**ملاحظة:** أُقرت أول عشر تنقيحات على الدستور في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٧٩١، وتعرف الآن باسم «قانون الحقوق»).

التنقيح الأول

لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلميا، ومطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.

التنقيح الثاني

حيث أن وجود ميليشيا جيدة التنظيم ضروري لأمن أية ولاية حرة، لا يجوز انتهاك حق الشعب في اقتناء أسلحة وحملها.

التنقيح الثالث

لا يجوز لأي جندي، في وقت السلم، أن يقيم في أي منزل دون رضا المالك، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب، إلا بالكيفية التي يحددها القانون.

التنقيح الرابع

لا يجوز المساس بحق الشعب في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة، و لا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التأكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد احتجازها.

التنقيح الخامس

لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشأن جناية أو جريمة شائنة أخرى، إلا تبعا لصدور قرار اتهامي أو مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى، باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية أو البحرية، أو في الميليشيا، عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية وقت الحرب أو الخطر العام. و لا يجوز اتهام أي شخص بنفس الجرم مرتين فتتعرض حياته أو أعضاء بدنه إلى الخطر، كما لا يجوز إكراه أي شخص في أية دعوى جنائية علي ان يكون شاهدا ضد نفسه، ولا ان يحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون إتباع الإجراءات القانونية الأصولية كما لا يجوز نزع أية ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل.

التنقيح السادس

في جميع المحاكمات الجنائية، للمتهم الحق بان يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وان يكون له الحق في معرفة سبب وطبيعة الاتهام، ومواجهة الشهود الذين يشهدون ضده، وفي توفر سبل قانونية إلزامية لاستدعاء شهود لصالحه، والاستعانة بمحام للدفاع عنه.

التنقيح السابع

في الدعاوى المدنية حيث يزيد المبلغ المتنازع عليه عن عشرين دولارا، يكون حق التقاضي أمام هيئة محلفين مصانا، وأية واقعة تكون قد بتت بها هيئة محلفين، لا يجوز خلافا لذلك أن يعاد النظر فيها في أية محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا وفقا لقواعد القانون العام.

التنقيح الثامن

لا يجوز طلب دفع كفالات باهظة ولا فرض غرامات باهظة ولا إنزال عقوبات قاسية وغير مألوفة.

التنقيح التاسع

لا يجوز أن يفسر تعداد الدستور لحقوق معينة علي انه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصا منها.

التنقيح العاشر

ان السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات المتحدة، ولا يحجبها عن الولايات المنفردة، تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب.

التنقيحات من الحادي عشر إلى السابع والعشرون

التنقيح الحادي عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ٤ مارس/آذار ١٧٩٤. صدّق في ٧ فبراير/شباط ١٧٩٥.

(**ملاحظة:** تعدل جزء من المادة الثالثة، الفقرة الثانية من الدستور بموجب التنقيح الحادي عشر).

لا تعتبر الصلاحية القضائية التي تتمتع بها الولايات المتحدة علي إنها تمتد إلى أية دعوى قانونية أو دعوى إنصاف، سبق ان شرع في إقامتها أو الادعاء فيها، ضد إحدى الولايات المتحدة، مواطنون من ولاية أخرى أو مواطنو رعايا أية دولة أجنبية.

التنقيح الثاني عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٨٠٣. صدّق في ١٥ يونيو/حزيران ١٨٠٤.

(**ملاحظة:** تعدل جزء من المادة الثانية، الفقرة الأولى من الدستور بموجب التنقيح الثاني عشر).

يجتمع الناخبون، كل في ولايته، ويصوتون بالاقتراع السري لرئيس ونائب رئيس ويتعين أن يكون احدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها، ويذكرون في أوراق اقتراعهم اسم الشخص الذي ينتخبونه رئيسا، ويذكرون في أوراق اقتراع مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه نائباً للرئيس، ويعدون لوائح مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنصب الرئيس وأسماء جميع الأشخاص الذين اقترع لانتخابهم لمنصب نائب الرئيس، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ثم يوقعون هذه اللوائح ويصدقون عليها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ. ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم يحصي عدد الأصوات، والشخص الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين للرئيس يصبح رئيسا، إذا كان هذا العدد يشكل أغلبية مجموع الناخبين المعينين. وإذا لم ينال أي شخص علي مثل هذه الأغلبية، يقوم مجلس النواب على الفور، وبالاقتراع السري، باختيار الرئيس من بين الأشخاص الحائزين، بشرط ان لا يتجاوز عددهم ثلاثة، علي أكبر عدد من الأصوات في لائحة الذين اقترع لهم لمنصب الرئيس. ولكن عند اختيار الرئيس علي هذا النحو يتم حساب الأصوات علي أساس الولايات بحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد، ويتشكل النصاب لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات وتكون أغلبية جميع الولايات ضرورية ليتم الاختيار. [وإذا لم يقم مجلس النواب باختيار رئيسا، عندما يؤول إليه حق الاختيار، قبل الرابع من شهر آذار/مارس التالي، يتولى حينئذ نائب الرئيس منصب الرئاسة كما في حالة وفاة الرئيس أو حالات عجزه التي ينص عليها الدستور]*. ويصبح نائب للرئيس الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين لنائب الرئيس، إذا كان هذا العدد يشكل أغلبية مجموع عدد الناخبين المعينين. وإذا لم يحصل أي شخص علي مثل هذه الأغلبية فحينئذ يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائب رئيس من بين الشخصين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات في اللائحة والنصاب اللازم لهذا الغرض يتألف من ثلثي العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الشيوخ، وسيكون الحصول علي أغلبية العدد الإجمالي لازما لهذا الاختيار. ولكن أي شخص غير مؤهل دستوريا لتولي منصب الرئيس يصبح غير مؤهل لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة.

* أبطلت بموجب الفقرة الثالثة من التنقيح الحادي والعشرون

التنقيح الثالث عشر

أصدره الكونغرس في بتاريخ ٣١ يناير/كانون الثاني ١٨٦٥. صدّق في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٨٦٥.

(**ملاحظة:** تعدل جزء من المادة الرابعة، الفقرة الثانية من الدستور بموجب التنقيح الثالث عشر).

الفقرة الأول: تحرم العبودية والخدمة الاكراهية، فيما عدا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بحسب الأصول، في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطاتها.

الفقرة الثانية: للكونغرس سلطة تطبيق أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب.

التنقيح الرابع عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ١٣ يونيو/حزيران ١٨٦٦. صدّق في ٩ يوليو/تموز ١٨٦٨.

(**ملاحظة:** تعدلت المادة الأولى، الفقرة الثانية من الدستور بموجب الفقرة الثانية من التنقيح الرابع عشر).

الفقرة الأولى: يعتبر جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو الحاملين لجنسيتها والخاضعين لسلطانها من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا ان تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من الحماية المتساوية تحت ظل القانون.

الفقرة الثانية: يوزع النواب بين مختلف الولايات وفقا لعدد سكان كل منها الذي يتكون من مجموع عدد الأشخاص في كل ولاية (باستثناء الهنود الذين لا يدفعون ضرائب). ولكن إذا حرم من حق التصويت في أي انتخاب لاختيار ناخبين لرئيس ونائب رئيس الولايات المتحدة أو لاختيار نواب في الكونغرس أو مسؤولين تنفيذيين ومسؤولي القضاء في ولاية ما، أو أعضاء سلطتها التشريعية، أي من الذكور من سكان مثل هذه الولاية [البالغين الواحدة والعشرين من العمر]* والذين هم من مواطني الولايات المتحدة، أو إذا انتقص من ذلك الحق بأي شكل كان، فيما عدا ان يكون السبب الاشتراك في تمرد أو جرائم أخرى، فإن أساس التمثيل في هذه الولاية يخفض بما يتناسب مع نسبة عدد هؤلاء المواطنين الذكور إلى مجموع عدد المواطنين الذكور البالغين الواحدة والعشرين في مثل هذه الولاية.

الفقرة الثالثة: لا يجوز لأي شخص ان يصبح عضو مجلس شيوخ أو نائب في الكونغرس، أو ناخبا للرئيس ونائب الرئيس أو ان يشغل أي منصب، مدنيا كان أو عسكريا، تابعا للولايات المتحدة أو تابع لأية ولاية، إذا سبق له أن أقسم اليمين كعضواً في الكونغرس أو كموظفاً لدى الولايات المتحدة أو كعضواً في مجلس تشريعي لأية ولاية أو كموظفاً تنفيذيا أو قضائيا في أية ولاية، لتأييد دستور الولايات المتحدة واشترك بعد ذلك في أي تمرد أو عصيان ضدها، أو قدم عونا ومساعدة لأعدائها. ولكن يمكن للكونغرس، بأغلبية ثلثي الأصوات في كل من المجلسين ان يزيل مثل هذا العائق.

الفقرة الرابعة: لا يجوز الطعن في صحة دين عام على الولايات المتحدة أجازه القانون، بما في ذلك الديون الناشئة عن دفع معاشات ومكافآت عن خدمات قدمت لقمع تمرد أو عصيان، لكن لا يجوز للولايات المتحدة أو لأية ولاية أن تتحمل أو تدفع أي دين أو التزام ناشئ عن تقديم عون لتمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة، أو تواجه أية دعوى بشأن خسارة أي عبد أو تحريره، إذ أن جميع هذه الديون والالتزامات والمطالبات تعتبر غير شرعية وباطلة.

الفقرة الخامسة: تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب.

* تغيرت بموجب الفقرة الأولى من التنقيح السادس والعشرون.

التنقيح الخامس عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢٦ فبراير/شباط ١٨٦٩. صدّق في ٣ فبراير/شباط ١٨٧٠.

الفقرة الأولى: لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في التصويت، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة.

الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب.

التنقيح السادس عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢ يوليو/تموز ١٩٠٩. صدّق في ٣ فبراير/شباط ١٩١٣.

(**ملاحظة:** تعدلت المادة الأولى، الفقرة التاسعة من الدستور بموجب التنقيح السادس عشر).

تكون للكونغرس سلطة فرض وجبي ضرائب علي الدخل، أيا كان مصدره، وذلك دون توزيع نسبي بين مختلف الولايات، ودون أي اعتبار لأي إحصاء أو تعداد للسكان.

التنقيح السابع عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ١٣ مايو/أيار ١٩١٢. صدّق في ٨ ابريل/نيسان ١٩١٣.

(**ملاحظة:** تعدلت المادة الأولى، الفقرة الثالثة من الدستور بموجب التنقيح السابع عشر).

يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من عضوي مجلس شيوخ عن كل ولاية ينتخبهما سكان تلك الولاية لمدة ست سنوات. ويكون لكل عضو مجلس شيوخ صوت واحد. ويجب أن تتوفر في ناخبي أعضاء مجلس الشيوخ في كل ولاية نفس المؤهلات التي ينبغي توفرها في ناخبي أكثر مجالس السلطة التشريعية في تلك الولاية عددا. وعندما تشغل شواغر في تمثيل أية ولاية في مجلس الشيوخ، تعلن السلطة التنفيذية في تلك الولاية عن إجراء انتخابات لملء مثل تلك الشواغر بشرط ان يتاح للمجلس التشريعي في أية ولاية تفويض السلطة التنفيذية فيها إجراء تعيينات مؤقتة ريثما يملأ شعب الولاية هذه الشواغر عن طريق الانتخاب طبقا لما تقضي به سلطتها التشريعية. ولا يفسر هذا التنقيح علي نحو يجعله يؤثر علي انتخاب أو مدة عضوية أي عضو مجلس شيوخ تم انتخابه قبل أن يصبح هذا التنقيح نافذ المفعول كجزء من الدستور.

التنقيح الثامن عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩١٧. صدّق في ١٦ يناير/كانون الثاني ١٩١٩. ألغى بموجب التنقيح الحادي والعشرون، ٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٣٣.

الفقرة الأولى: بعد عام واحد من المصادقة على هذه المادة، يحظر إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات الكحولية المسكرة داخل الولايات المتحدة وجميع المناطق الخاضعة لسلطانها، أو تصديرها منها أو استيرادها إليها لغرض تعاطيها للشرب.

الفقرة الثانية: تكون للكونغرس ولمختلف الولايات سلطة مشتركة لتنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب.

الفقرة الثالثة: تصبح هذه المادة باطلة ما لم تصادق عليها كتعديل للدستور السلطات التشريعية لمختلف الولايات، كما هو منصوص عليه في الدستور، وذلك في غضون سبع سنوات من تاريخ إحالة الكونغرس هذا التعديل إلى الولايات.

التنقيح التاسع عشر

أصدره الكونغرس في تاريخ ٤ يونيو/حزيران ١٩١٩. صدّق في ١٨ أغسطس/آب ١٩٢٠.

لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب الجنس (الذكورة أو الأنوثة). تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب.

التنقيح العشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢ مارس/آذار ١٩٣٢. صدّق في ٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٣٣.

(**ملاحظة:** تعدلت المادة الأولى، الفقرة الرابعة من الدستور بموجب الفقرة الثانية من هذا التنقيح. وعلاوة على ذلك، أبطل جزء من التنقيح الثاني عشر بموجب الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تنتهي مدة ولاية كل من الرئيس ونائب الرئيس ظهر يوم العشرين من يناير/كانون الثاني ، وتنتهي مدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ والنواب ظهر يوم الثالث من يناير/كانون الثاني، من السنوات التي كانت ستنتهي فيها هذه الولايات لو لم تقر هذه المادة. وتبدأ عندئذ مدد ولاية خلفائهم.

الفقرة الثانية: يجتمع الكونغرس مرة واحدة علي الأقل كل سنة، ويبدأ مثل هذا الاجتماع ظهر يوم الثالث من يناير/كانون الثاني ما لم يحدد الكونغرس، بقانون، موعدا آخر.

الفقرة الثالثة: إذا حدث ان توفي الرئيس المنتخب في الموعد المحدد لبدء ولايته، يصبح نائب الرئيس المنتخب، رئيسا. وإذا لم يكن قد تم اختيار رئيس قبل الموعد المقرر لبدء ولايته، أو إذا كان ثمة ما يحول دستوريا دون تولي الرئيس المنتخب منصبه، عندئذ يتولى نائب الرئيس المنتخب منصب الرئيس إلى أن يزول الحائل. ويمكن للكونغرس ان يحدد بقانون الحالة التي يحول فيها مانع دستوري دون تولي أي من الرئيس المنتخب أو نائب الرئيس المنتخب منصب الرئاسة، معيّنا الشخص الذي يتولى عندئذ منصب الرئيس أو الكيفية التي يتم فيها اختيار الشخص الذي سيتولى المنصب، ويتصرف مثل ذلك الشخص كرئيس طبقا لذلك إلى أن يزول المانع الذي يحول دون تولي رئيس أو نائب رئيس منصب الرئاسة.

الفقرة الرابعة: للكونغرس أن يحدد بقانون أحكام حالة وفاة أي من الأشخاص الذين قد يختار منهم مجلس النواب رئيسا عندما يؤول لهذا المجلس حق الاختيار، وحالة وفاة أي من الأشخاص الذين يختار منهم مجلس الشيوخ نائب للرئيس عندما يؤول لهذا المجلس حق الاختيار.

الفقرة الخامسة: تصبح الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة نافذتي المفعول في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر/تشرين الأول، الذي يلي تاريخ إقرار هذه المادة.

الفقرة السادسة: تصبح هذه المادة غير نافذة المفعول إلا إذا صودق عليها كتعديل للدستور من قبل السلطات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات في غضون سبع سنوات من تاريخ تقديمها.

التنقيح الحادي والعشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢٠ فبراير/شباط ١٩٣٣. صدّق في ٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٣٣.

الفقرة الأولى: يلغي هذا التنقيح التعديل الثامن عشر لدستور الولايات المتحدة.

الفقرة الثانية: يحظر نقل مشروبات مسكرة في أية ولاية أو منطقة تابعة للولايات المتحدة أو أراضي داخلة في حيازتها، كما يحظر استيرادها إليها لغاية توزيعها أو استعمالها فيها بما يخالف قوانينها.

الفقرة الثالثة: لا تصبح هذه المادة نافذة المفعول إلا إذا أقرت كتنقيح للدستور من قبل مؤتمرات في مختلف الولايات، حسبما منصوص عليه في الدستور، وذلك، في غضون سبع سنوات من تاريخ إحالة الكونغرس هذا التنقيح إلى الولايات.

التنقيح الثاني والعشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢١ مارس/آذار ١٩٤٧. صدّق في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٥١.

الفقرة الأولى: لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين، كما لا يجوز لأي شخص تقلد منصب الرئيس أو قام بمهام الرئيس لأكثر من سنتين من أصل مدة ولاية انتخب لها شخص آخر رئيسا، ان ينتخب لمنصب الرئيس لأكثر من دورة واحدة. ولكن هذه المادة لا تطبق على أي شخص كان يشغل منصب الرئيس لدى اقتراح الكونغرس هذه المادة، ولا تمنع أي شخص يكون شاغلا منصب الرئيس أو قائما بأعمال الرئيس خلال فترة الولاية التي تصبح فيها هذه المادة نافذة المفعول، من تولي منصب الرئيس أو القيام بأعمال الرئيس حتى نهاية هذه الولاية.

الفقرة الثانية: لا تصبح هذه المادة نافذة ومعمولا بها إلا إذا أقرت كتنقيح للدستور من قبل السلطات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، وذلك في غضون سبع سنوات من قيام الكونغرس بإحالة هذا التنقيح إلى الولايات.

التنقيح الثالث والعشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ١٦ يونيو/حزيران ١٩٦٠. صدّق في ٢٩ مارس/آذار ١٩٦١.

الفقرة الأولى: تعين المقاطعة التي تشكل مقر حكومة الولايات المتحدة، وبالطريقة التي يحددها الكونغرس: عددا من ناخبي الرئيس ونائب الرئيس يكون مساويا لكامل عدد أعضاء مجلس الشيوخ والنواب في الكونغرس الذين سيحق لهذه المقاطعة لو كانت ولاية، ولكن لا يجوز ان يزيد ذلك العدد بأية حال عن عدد الناخبين الذين تعينهم أقل الولايات سكانا. ويضاف هؤلاء إلى أولئك الذين تعينهم الولايات، لكنهم سيعتبرون، لغاية انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، ناخبين معينين من قبل ولاية وسيجتمعون في "المقاطعة" ويؤدون المهام التي ينص عليها التنقيح الثاني عشر للدستور.

الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تطبيق أحكام هذه المادة وبالتشريع المناسب.

التنقيح الرابع والعشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢٧ أغسطس/آب ١٩٦٢. صدّق في ٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٤.

الفقرة الأولى: لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في التصويت في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب رئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب عضو مجلس شيوخ أو نائب في الكونغرس، بسبب عدم دفع ضريبة تصويت أو أية ضريبة أخرى.

الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب.

التنقيح الخامس والعشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ٦ يوليو/تموز ١٩٦٥. صدّق في ١٠ فبراير/شباط ١٩٦٧

(**ملاحظة:** تعدلت المادة الثانية، الفقرة الأولى من الدستور بموجب التنقيح الخامس والعشرون.)

الفقرة الأولى: في حالة عزل الرئيس من منصبه أو وفاته أو استقالته، يصبح نائب الرئيس رئيسا.

الفقرة الثانية: عندما يشغر منصب نائب الرئيس، يرشح الرئيس نائب رئيس يتولى هذا المنصب لدى تصويت أغلبية مجلس الشيوخ و النواب بالموافقة على تعيينه.

الفقرة الثالثة: عندما ينقل الرئيس إلى الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ إضافة إلى رئيس مجلس النواب إعلانه الخطي بعجزه عن القيام بسلطات وواجبات منصبه، وإلى أن ينقل اليهما خطيا إعلان بخلاف ذلك، يتولى نائب الرئيس القيام بهذه السلطات والمهام كرئيس بالوكالة.

الفقرة الرابعة: عندما ينقل نائب الرئيس وغالبية المسؤولين الكبار في الوزارات التنفيذية أو أعضاء سلطة أخرى، حددها الكونغرس بقانون، إلى رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب إعلانهم الخطي بان الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يتولى نائب الرئيس فورا سلطات ومهام المنصب كرئيس بالوكالة. وبعد ذلك، عندما يبلغ الرئيس رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب إعلانه الخطي بعدم وجود حالة عجز لديه، يستأنف القيام بسلطات ومهام منصبه ما لم ينقل نائب الرئيس وغالبية المسؤولين الكبار في الوزارات التنفيذية أو أعضاء سلطة أخرى يحددها الكونغرس بقانون، و في غضون أربعة أيام، رئيس مجلس الشيوخ المؤقت ورئيس مجلس النواب إعلانهم الخطي بأن الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه. بيت عند ذلك الكونغرس في الموضوع في اجتماع يعقده في غضون ٤٨ ساعة لذلك الغرض إذا لم يكن في دورة انعقاد. وإذا قرر الكونغرس، في غضون ٢١ يوما من تسلمه الإعلان الخطي الثاني، أو في غضون ٢١ يوما من الموعد الذي يتوجب فيه انعقاد المجلس، إذا لم يكن في دورة انعقاد، و بأغلبية ثلثي أصوات مجلسي الشيوخ والنواب ان الرئيس عاجز عن القيام بسلطات ومهام منصبه، يستمر نائب الرئيس في تولي هذه السلطات والواجبات كرئيس بالوكالة. أما إذ ا كان الأمر خلاف ذلك فيستأنف الرئيس القيام بسلطات وواجبات منصبه.

التنقيح السادس والعشرون

أصدره الكونغرس في تاريخ ٢٣ مارس/آذار ١٩٧١. صدّق في ١ يوليو/تموز ١٩٧١.

(**ملاحظة:** تعدل التنقيح الرابع عشر، الفقرة الثانية من الدستور بموجب الفقرة الأولى من التنقيح السادس والعشرون.)

الفقرة الأولى: لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن.

الفقرة الثانية: تكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب.

التنقيح السابع والعشرون

اقترحه الكونغرس أصلا في تاريخ ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٧٨٩. صدّق في ٧ مايو/أيار ١٩٩٢.

لا يصبح أي قانون، يغيّر من التعويض المقدم لأعضاء مجلس الشيوخ والنواب نظير خدماتهم، نافذ المفعول إلا بعد وقوع انتخابات لانتخاب نواب تالية لصدوره.

تمت هذه الترجمة بمنحة من The Ford Foundation (منظمة فورد)

NATIONAL CONSTITUTION CENTER
مركز الدستور القومي
دستور الولايات المتحدة

National Constitution Center
525 Arch Street
Independence Mall
Philadelphia, PA 19106
(215) 409-6600
www.constitutioncenter.org

مركز الدستور القومي هو منظمة مستقلة غير حزبية وغير ربحية أسست في عام ١٩٨٨ بموجب قانون تراث الدستور. هدف المركز هو زيادة المعرفة بالدستور الأمريكي وفهم مواده وتاريخه وعلاقته بالحياة اليومية لكافة أفراد الشعب.